

التبيان في تفسير القرآن

(517) ولا يقطع إلا من سرق من حرز. والحرز يختلف، فلكل شئ حرز يعتبر فيه حرز مثله في العادة. وحده أصحابنا بأنه كل موضع لم يكن لغيره الدخول اليه والتصرف فيه إلا بأذنه فهو حرز. وقال أبوعلي الجبائي الحرز أن يكون في بيت أودار مغلق عليه وله من يراعيه ويحفظه. ومن سرق من غير حرز لا يجب عليه القطع. قال الرمانى، لانه لا يسمى سارقا حقيقة وإنما يقال ذلك مجازا كما يقال سرق كلمة أو معنى في شعر لانه لا يطلق على هذا اسم سارق على كل حال. وقال داود: يقطع اذا سرق من غير حرز. وكيفية القطع عندنا يجب من أصول الاصابع الاربعة ويترك الابهام والكف - وهو المشهور عن علي (ع): وقال اكثر الفقهاء: إنه يقطع من الرسغ. وهو المفصل بين الكف والساعد. وقالت الخوارج يقطع من الكتف. وأما الرجل فعندنا تقطع الاصابع الاربعة من مشط القدم ويترك الابهام والعقب. دليلنا أن ما قلناه مجمع على وجوب قطعه. وما قالوه ليس عليه دليل. ولفظ اليد يطلق على جميع اليد إلى الكتف ولا يجب قطعه - بلاخلاف إلا ما حكيناه عن لا يعتد به. وقد استدل قوم من أصحابنا على صحة ما قلناه بقوله " فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم " (1) وإنما يكتبونه بالاصابع. - والمعتمد ما قلناه - وعليه اجماع الفرقة المحقة. ومتى تاب السارق قبل أن يرفع إلى الامام. وظهر ذلك منه ثم قامت عليه البينة، فانه لا يقطع. غير أنه يطالب بالسرقة وإن تاب بعد قيام البينة

_____ (1) سورة البقرة آية 79. (*)